

المنظومة الضريبية

ما يخص وعاء ضريبة الدخل
بشأن المساهمة التكافلية
المقررة بالقانون 2 لعام 2018

إعداد
رجب مهدي
المحاسب القانوني والمستشار الضريبي

مقدمة :

سنعرض في هذا الملف ما يخص وعاء الضريبة علي الدخل من النص القانوني الوارد بالمادة 40 بند تاسعا من القانون رقم 2 لعام 2018 بشأن التأمين الصحي الشامل ، وكذلك النص بلائحة القانون التنفيذية ، ونبني عليهما دون الدخول في تفاصيل عمومية الخضوع والدستورية و الآثار الناجمة علي الوعاء الضريبي ورأس مال الشركة سبق تداولها في منابر كثيرة ، ونورد القيود المحاسبية للمساهمة التكافلية، ونختم المقال بجميع الكتب الدورية والتعليمات وفتاوي البحوث بشأنها

**ثانيا : النص الوارد باللائحة التنفيذية
للقانون :**

**-نصت المادة 46 من قرار رئيس مجلس
الوزراء رقم 909 لعام 2018 بإصدار
اللائحة التنفيذية لقانون التأمين
الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم
2 لعام 2018 على أن:**

**تتولى وزارة المالية تحصيل نسبة
تُعادل (٢.٥ في الألف) من جُملة
الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية
والشركات والهيئات العامة الاقتصادية،
وتقدير تلك النسبة وفقا للتقرير المالي
للمنشأة المُقدم لمصلحة الضرائب.**

وبناء عليه :

**1- يقتصر نطاق تطبيق المساهمة
التكافلية على أصحاب الأعمال التاليين:
أ- المنشآت الفردية .**

**ب- الشركات أيّ كان طبيعتها والنظام
القانوني الخاضعة له.**

ج- الهيئات العامة الاقتصادية .
د- المشروعات اُلمقامة بنظام المناطق
الحرّة على الرغم أنّها لاتقدم إقرارا
ضريبيا و صافي أرباحها وتوزيعاتها
معفاة من الضريبة وفقا لقوانين
الاستثمار .

2-الجهات التالية غير ملزمة بأُمساهمة
التكافلية:

أ- الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاط
مهني لأنه ليس منشأة.

ب-الكيانات القانونية من غير المنشآت
الفردية أو الشركات أو الهيئات العامة
الاقتصادية، التي تباشر نشاطا تجاريا أو
صناعيا ، مثل بعض الجامعات الخاصة
التي تُمارس نشاطها باعتبارها هيئة
خاصة وفق القرار الصادر بشأنها.

ج -الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ألمنشأة طبقا لأحكام قانون الجمعيات
وغيرها من المؤسسات العاملة في
مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون
رقم 70 لعام 2017.

**ثالثا : القيود المحاسبية للمساهمة
التكافلية:
-اثبات المساهمة التكافلية فى تاريخ
إقفال الفترة المالية :
من ح/ المصروفات العمومية والادارية
(المساهمة التكافلية)
الى ح/الهيئة العامة للتأمين الصحى
الأجتماعي الشامل
-اثبات سداد المساهمة التكافلية :
من ح/الهيئة العامة للتأمين الصحى
الإجتماعي الشامل
الى ح / البنك**

**رابعا : الكتب الدورية والتعليمات
وفتاوي البحوث :**



**كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٩
بضوابط تطبيق حكم البند "تاسعا" من المادة (٤٠)
من قانون نظام التأمين الصحى الشامل
الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨**

نظراً لورود العديد من الإستفسارات عن كيفية حساب المساهمة التكافلية المنصوص عليها في البند (تاسعاً) من المادة (٤٠) من قانون نظام التأمين الصحى الشامل المشار إليه، وذلك لوجود ازدواج في خضوع الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية و الشركات المتخذة أساساً لحساب هذه المساهمة، فقد تمت دراسة الموضوع في ضوء أحكام القانون المذكور، ولائحته التنفيذية، و المنكرة المعروضة بهذا الشأن من السيد المستشار القانوني لوزير المالية .

لذا تنبه المصلحة مراعاة الآتى :

أولاً: يتم حساب المساهمة التكافلية المشار إليها بسواقع ٢,٥ في الألف (اثنين ونصف في الألف) من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية والشركات أياً كانت طبيعتها أو النظام القانوني الخاضعة له و للهيئات العامة الإقتصادية دون استبعاد أية مبالغ من هذه الإيرادات عند تحديد وعام حساب قيمة المساهمة التكافلية مادام أنها تشكل إيراداً للمنشأة أو الشركة أو الهيئة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، بشرط ألا تكون هذه الإيرادات قد خضعت من قبل لاستقطاع قيمة المساهمة التكافلية، وذلك استهداء بحكمى المادتين (٤٦ مكرراً ٦) و المادة (٥٦ مكرراً) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاته، تجنباً للازدواج الإقتصادي للخضوع لهذه المساهمة، وما يترتب عليه من آثار سلبية على تلك المنشآت، والشركات، والهيئات.



ثانياً: بالنسبة لإيرادات شركات التأمين :

تحسب المساهمة التكافلية علي إجمالي الإيرادات كما هي واردة بالإقرار الضريبي عن أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط شركات التأمين (شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال، شركات تأمينات الممتلكات والممتلكات).

ثالثاً: بالنسبة لإيرادات العمولة مقابل البيع فيتم حساب نسبة المساهمة التكافلية علي قيمة العمولة، أي كانت طريقة اثبات إيرادات هذه العمولة.

رابعاً: بالنسبة لإيرادات نشاط الفنادق :

١- الشركة المديرة : تُحسب قيمة المساهمة التكافلية علي إجمالي إيرادات وحدات التشغيل (الفنادق التي يتم إدارتها بمعرفة الشركة المديرة) ، وفي هذه الحالة لا تُحسب مساهمة تكافلية علي إيرادات الشركة المالكة من تلك الوحدات حيث تتمثل إيراداتها في نسبة من صافي ربح وحدات التشغيل. التي سبق و أن خضعت إجمالي إيراداتها للمساهمة التكافلية طرف الشركة المديرة .

٢- الشركة المالكة و المديرة في ذات الوقت : تُحسب قيمة المساهمة التكافلية علي إجمالي إيرادات وحدات التشغيل التي يتم إدارتها بمعرفة الشركة المالكة .

خامساً: لا يدخل في وعاء حساب المساهمة التكافلية مبالغ التأمينات التي تحصل عليها المنشآت والشركات والهيئات المشار إليها من الغير ضمناً للوفاء بالتزامات معينة إلا حال ثبوت أيلولة هذه التأمينات للمنشأة أو الشركة أو الهيئة بالفعل .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تالياً: يجب حساب المساهمة التكافلية عن قيمة الإيرادات المحققة اعتباراً من ٢٠١٨/٠٧/١٢ ، إعمالاً لحكم المادة (٥) من قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه، و يتم مدادها علي رقم الحساب الخاص بالهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل رقم ٥ / ٧٠٤١٧ / ٣٠٠ / ٩ بالبنك المركزي المصري .

على جميع وحدات المصلحة، والقطاعات المعنية الالتزام بما ورد في هذا الكتاب الدوري بكل دقة، وعلى الإدارة المركزية للتوجيه و الرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولي التوفيق !!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

" عبد العظيم حسين عبد العظيم "

صدر في: ٢٠١٩/٤/١

عن مصلحة الضرائب المصرية



مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث و الأبحاث الدولية
الإدارة العامة للمكتب الفني

استاذ

[Redacted area]


تحية طيبة وبعد
استاذاً طرأ تغيير لميلتكم برقم ٢٥ تاريخ ١٩/١٠/٢٠١٩ بشأن الإصدار عن صلا حثف
المساهمة الخيرية ضد الأبحاث الدولية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩

لتعرف بالذمة سيالته انه بتاريخ الموضوع النهي الرأى التالى :
خطأ لأخذ نسبة الخصم من مودع حساب الخواص رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩ ونسبة (١٠) من ذات الخواص
والخصم المربعة والخصم من مودع حساب الأبحاث الدولية من صلا حثف ونسبة (١٠) من ذات
الأبحاث الدولية ونسبة (١٠) من مودع حساب الخواص رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩ بخلاف
تاريخ نصه فى ١٩/١٠/٢٠١٩ وذلك على جميع الحسابات الخيرية والأبحاث الدولية التى يصدرها أو
تأخذها الخواص المصلحة به ، و يتخذ من هذه المساهمة الخيرية ضد الخى

أولاً الحسابات الخيرية و الخيرية التى تحتها دفتر و حسابات منقحة :
بمعدن المساهمة الخيرية سنة (٢٠١٩) من معدن برودت الخطة عن الفترة من ١٩/١٠/٢٠١٩
حتى ٣١/١٢/٢٠١٩

ثانياً الحسابات الخيرية و الخيرية التى لا تحتها دفتر و حسابات منقحة :
بمعدن المساهمة الخيرية سنة (٢٠١٩) من معدن برودت الخطة عن الفترة من
١٩/١٠/٢٠١٩ حتى ٣١/١٢/٢٠١٩
إعتمدى لبرودت الخطة عن عام (٢٠١٩) - (٢٠٢٠) برودت (٢٠٢٠) - (٢٠٢١) .

و فى حثه عدم مساء المساهمة الخيرية بأول قيمة خصمها عن طريق تعدد الفترات تحتها الإدارى
و خصمها سيالته بطول و غير الأخرى

وكيل الوزارة ورئيس الإدارة المركزية
للبحوث و الأبحاث الدولية

أحمد عبد الحامد

موجه الإدارة العامة
للبحوث و الأبحاث الدولية
١٩/١٠/٢٠١٩
أحمد عبد الحامد

مفت
والمستشار
دكتور أحمد



مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة للتشريع والدراسات الضريبية

تحية طيبة وبعد "" ""

إيماء للاستفسار الوارد من سيادتكم للإدارة برقم (٣٦٠) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ بشأن الإفادة بالرأي عن المحمل بعبء المساهمة التكافلية بالنسبة لنشاط الفنادق وهل يستقطع المساهمة من إيرادات الفندق أم إيرادات الشركة المالكة. نفتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع انتهى رأي الإدارة إلى أنه :

إعمالاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن التأمين الصحي الشامل و المادة (٤٦) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء - رقم ٩٠٩ - لسنة ٢٠١٨ وكذا الكتاب الدوري رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨ تلتزم الشركة المالكة للفندق و الشركة المديره له بسداد قيمة المساهمة التكافلية بواقع ٢,٥ في الألف من اجمالي الإيرادات السنوية لكل منهما علي حدا من واقع التقرير المالي الذي تقدمه كل شركة علي حدا لمصلحة الضرائب المصرية حيث أن المقصود بجملة الإيرادات السنوية جميع الإيرادات السنوية للمنشأة الفردية أو للشركات أيا كانت طبيعتها أو النظام القانوني الخاضعة لكونها جميعا مخاطبة بالمساهمة التكافلية .

وتفضلوا بقبول والفر الاحترام والتقدير،

رئيس
الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية

اسمى العوكلى

مدير عام الإدارة

إيمان منير

مدير الإدارة


د/ جمعه عيد

الباحث

نسرير فوزى

الاسرين فوزي

٥٥
١٤١٤
٥٩١٤١٤١



تحية طيبة وبعد،،،

إيحاء للاستفسار المقدم من سيادتكم برقم ٦٤ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٣ بالإشارة إلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل وضوابط التطبيق الصادرة بكتاب النوري رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨ ، بشأن طلب الإفادة بالرأي في الاستفسارات التالية :

١- هل تخضع شركة أحكام القانون نظام التأمين الصحي الشامل رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ .

٢- وفي حالة الخضوع - تحديد وتعريف ماهية الإيرادات التي تحسب عليها نسبة المساهمة لتكاليفه ؟

- كيفية حساب نسبة المساهمة لتكاليفه عن إيرادات عام ٢٠١٨ ؟

- كيفية سدك المساهمة لتكاليفه عن إيرادات عام ٢٠١٨ ؟

نتشرف بأن نلجئ سيادتكم في دراسة الموضوع انتهى وأمر الإدارة هي :-

طبقاً لأحكام المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٤٠ من ذات القانون ، والمادتين الرابعة والخامسة من مواد إصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر ، والمادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية ، واسترشاداً بكتاب نوري ٤١ لسنة ٢٠١٨ ، يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ اعتباراً من تاريخ العمل به في ٢٠١٨/٧/١٢ وذلك على جميع المنشآت الفردية والاعتبارية أما كان من شأنها أو النظام القانوني الخاضعة له ، ويتم تحديد نسبة المساهمة لتكاليفه بنسبة (٠.٠٠٢٥) من إجمالي إيرادات المنشأة عن الفترة من ٢٠١٨/٧/١٢ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ ، ويتم السداد مع إقرار الضريبة

وفي حالة عدم السداد بحق تهيئة تنصلها عن طريق اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لنص المادة ٥٧ لسنة ٢٠١٨ .


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير-

مدير عام
الإدارة العامة للتشريع والدراسات الضريبية
(أ. أيمن مسكر)
رئيس

مدير الإدارة
(د. محمد عبد)

باحث
د. محمد عبد السلام
(أ. رجب عبد السلام)

الإدارة المركزية لبحوث ضريبية



القاهرة

تحية طيبة وبعد

إيماء للاستفسار الوارد من سيادتكم للإدارة برقم (٧٠) بتاريخ ١٨/٢/٢٠١٩ بشأن الإفادة بالرأي حول موقف الشركة والموزع من تطبيق المساهمة التكافلية المنصوص عليها بالقانون ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المساهمة التكافلية حيث تقوم الشركة كمستورد رئيسي للزيوت بالبيع بنظامين الأول: البيع المباشر والثاني: البيع عن طريق موزع يتقاضى عمولة عن المبيعات.

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع انتهى رأي الإدارة إلى أنه :

إعمالاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن التأمين الصحي الشامل والمادة (٤٦) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٨ والكتاب الدوري رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨.

تلتزم المنشآت الفردية والشركات أياً كانت طبيعتها أو النظام القانوني الخاضعة له بسداد قيمة المساهمة التكافلية بواقع ٢,٥ في الألف من جملة الإيرادات السنوية لها وذلك من واقع التقرير المالي المقدم لمصلحة الضرائب المصرية - الإقرار الضريبي.

أما بالنسبة للممول الذي يمارس نشاط الوكيل بالعمولة يلتزم بسداد نسبة المساهمة التكافلية المشار إليها من إجمالي الإيرادات السنوية له والتي تساوي إجمالي المبالغ التي يتقاضاها على سبيل العمولة من الشركة الموكلة له وذلك طبقاً لإقراره الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب المصرية.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

رئيس
الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

أ/ منسى العوضي

مدير عام الإدارة

أ/ إيمان منير

مدير الإدارة

د/ إجمعه عبد

الباحث

نسرين فوزي



طلب
سداد ضرائب الدخل من خلال منظومة السداد الالكتروني نقدا

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع المعلومات
السيد مدير بنك
فرع
تحية طيبة وبعد،،،

نرجو من سيادتكم استلام المبلغ الموضح أدناه لحساب مصلحة ضرائب الدخل.

باسم الشركة / الممول :-
الرقم القومي (للممول الفردي):-
المأمورية المطلوب السداد لها :-

○ ضرائب الدخل

رقم التسجيل الضريبي (٩ أرقام) :-

سنة شهر يوم

الفترة الضريبية :- من : سنة شهر يوم إلى : سنة شهر يوم

✓ سداد عن :-

- | | | | |
|--|---|---|---|
| <input type="checkbox"/> أقساط أرباح تجارية | <input type="checkbox"/> ت حساب أ. وتوزيعات الاسهم والحصص م. ٤٦ | <input type="checkbox"/> ض. إضافية ٥% | <input type="checkbox"/> خدمات مادة ٥٦ |
| <input type="checkbox"/> أقساط مهن حرة | <input type="checkbox"/> تحت الحساب مقابل تأخير | <input type="checkbox"/> عمولات ومسمرة - مادة ٥٧ | <input type="checkbox"/> أتاوة مادة ٥٦ |
| <input type="checkbox"/> أقساط مقدمة شركات أموال | <input type="checkbox"/> تحت الحساب تصرفات عقارية | <input type="checkbox"/> فروق ض. ارباح وتوزيعات الاسهم والحصص م. ٤٦ | <input type="checkbox"/> ض. عوائد قروض مادة ٥٦ |
| <input type="checkbox"/> أقساط رسم تنمية | <input type="checkbox"/> تحت حساب مدة ٨٧ مكرر ق ١١ لسنة ٢٠١٣ | <input type="checkbox"/> ضريبة ارباح وتوزيعات الاسهم والحصص م. ٤٦ | <input type="checkbox"/> ض. ارباح تجارية |
| <input type="checkbox"/> دفعات مقدمة ارباح تجارية | <input type="checkbox"/> متأخرات تجاري | <input type="checkbox"/> أقرارات تجاري | <input type="checkbox"/> ض. مهن حرة |
| <input type="checkbox"/> دفعات مقدمة مهن حرة | <input type="checkbox"/> متأخرات مهن حرة | <input type="checkbox"/> أقرارات مهن حرة | <input type="checkbox"/> ض. أنون و سندات الخزنة |
| <input type="checkbox"/> دفعات مقدمة شركات أموال | <input type="checkbox"/> متأخرات شركات أموال | <input type="checkbox"/> أقرارات شركات أموال | <input type="checkbox"/> قيم منقولة |
| <input type="checkbox"/> مقابل تأخير ارباح تجارية | <input type="checkbox"/> متأخرات كسب عمل | <input type="checkbox"/> أقرارات مرتبات وأجور | <input type="checkbox"/> ض. كسب العمل |
| <input type="checkbox"/> مقابل تأخير مهن حرة | <input type="checkbox"/> متأخرات ضريبة دمغة | <input type="checkbox"/> تحت الحساب تجاري | <input type="checkbox"/> ض. رسم تنمية |
| <input type="checkbox"/> مقابل تأخير شركات أموال | <input type="checkbox"/> متأخرات رسم تنمية | <input type="checkbox"/> تحت الحساب مهن حرة | <input type="checkbox"/> غرامات وتعويضات |
| <input type="checkbox"/> مقابل تأخير مهن حرة | <input type="checkbox"/> متأخرات ارباح وتوزيعات الاسهم والحصص م. ٤٦ | <input type="checkbox"/> تحت الحساب شركات أموال | <input type="checkbox"/> تصرفات عقارية |
| <input type="checkbox"/> مقابل تأخير شركات أموال | <input type="checkbox"/> متأخرات مقابل تأخير | <input type="checkbox"/> تحت الحساب كسب عمل | <input type="checkbox"/> ثروة عقارية |
| <input type="checkbox"/> مقابل تأخير كسب عمل | <input type="checkbox"/> متأخرات تصرفات عقارية | <input type="checkbox"/> تحت الحساب ضريبة دمغة | <input type="checkbox"/> ض. دمغة |
| <input type="checkbox"/> مقابل تأخير ضريبة دمغة | <input type="checkbox"/> متأخرات مكرر ق ١١ لسنة ٢٠١٣ | <input type="checkbox"/> تحت الحساب رسم تنمية | <input type="checkbox"/> مادة ٥٨ عائد سندات |
| <input type="checkbox"/> مقابل تأخير رسم تنمية | <input type="checkbox"/> متأخرات خصم من المنبع | | |
| <input type="checkbox"/> م.تأخير أ. وتوزيعات الاسهم والحصص م. 64 | | | |
| <input type="checkbox"/> مقابل تأخير تصرفات عقارية | | | |
| <input type="checkbox"/> مقابل تأخير مكرر ل 11 لسنة 2013 | | | |
| <input type="checkbox"/> مقابل تأخير خصم من المنبع | | | |
| <input type="checkbox"/> صراف المأمورية | | | |
| <input type="checkbox"/> رسم تنمية موارد الدولة بأنواعها | | | |
| <input type="checkbox"/> نماذج تشغيل وطوابع الدمغة بأنواعها | | | |
| <input type="checkbox"/> ضريبة تضامن إجتماعي | | | |
| <input type="checkbox"/> مساهمة تكافلية - تأمين صحي | | | |

جنية مصرى

المبلغ المراد سداده إلى حساب مصلحة الضرائب:

(فقط وقدره)
لا غير

فئات المبالغ المستلمة من العميل :-

الإجمالي	٢٠٠ جم	١٠٠ جم	٥٠ جم	٢٠ جم	١٠ جم	٥ جم	١ جم	الفئة
								العدد
								القيمة

التوقيع :-

الاسم :-

رقم ت.محمول:-

الصفة :-

سنة

شهر

يوم

التاريخ :-

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

للاستفسار نرجو الاتصال برقم- ٣٨٢٧١٥١٥ - ٠٢ / الارقام المختصرة ١٩٦٨٠ او ١٩٦٨٣ .

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

- سداد المساهمة التكافيلية من خلال منظومة السداد الالكتروني
1- المأمورية المطلوب السداد لها (998)
2- رقم التسجيل الضريبي (9 أرقام)
3- الفترة الضريبية الموجودة في الأقرار
4- اختار من نموذج الدفع مساهمة تكافيلية – تأمين صحي